

أقسام العام والفرق بين العام المراد به الخصوص والعام الذي يدخله التخصيص

بحث في علوم القرآن

إعداد/ أحمد محمد عيسى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

tamimi@mediu.edu.my

خلاصة— هذا البحث يبحث في أقسام العام والفرق بين العام المراد به الخصوص والعام الذي يدخله التخصيص.
الكلمات المفتاحية: العام، الخصوص، التخصيص.

المقدمة

العام الذي لا يدخله التخصيص، وهو العام الذي لا يمكن تخصيصه، وهذا النوع قليل جداً؛ إذ الأصل في العموم أن يقبل التخصيص، ومع أن البلقيني رحمه الله قال عن هذا النوع: ومثاله عزيز؛ إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص.

موضوع المقالة

وتحت هذا العنصر النقاط التالية:

النقطة الأولى: أقسام العام.

أقسام العام ثلاثة: القسم الأول: العام الذي لا يدخله التخصيص، وهو العام الذي لا يمكن تخصيصه، وهذا النوع قليل جداً؛ إذ الأصل في العموم أن يقبل التخصيص، ومع أن البلقيني رحمه الله قال عن هذا النوع: ومثاله عزيز؛ إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، إلا أن الزركشي رحمه الله تبارك وتعالى قال: وهو كثير في القرآن، وقد جمع السيوطي بينهما بأن مراد البلقيني رحمه الله أنه عزيز في الأحكام الفرعية، ومراد الزركشي رحمه الله أنه كثير في غير الأحكام الفرعية. ومثال هذا النوع ما جاء في قول الحق تبارك وتعالى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٢] وما جاء في قوله: {وَلَا يَظَلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [الكهف: ٤٩] ومثله قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] وقوله: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المائدة: ١٧] فالعموم هنا لا يمكن تخصيصه.

القسم الثاني من أقسام العام هو: العام الذي يدخله التخصيص، وهو الذي يمكنه التخصيص، ولعل هذا النوع هو أشهر أنواع العموم، والذي ينصرف إليه ذهن عند إطلاق العموم، وهو ميدان الخلاف بين العلماء في تخصيصه أو بقاءه على عمومته، وأمثله في القرآن الكريم كثيرة جداً، منها قول الحق تبارك وتعالى: {وَبِئْسَ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧] فلفظ {الناس} عام خصص بقوله: {من استطاع إليه سبيلاً}. فقوله تعالى: {وَبِئْسَ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ} هذا اللفظ - أعني الناس - كلام عام يشمل كل الناس، ولكن دخل التخصيص هنا بقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلاً} فهو عام ولكن التخصيص دخله. ومنها قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠]. فلفظ {أحدكم} في قوله: {إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ} يفيد العموم، وخصص بقوله: {إن ترك خيراً}.

ومنها قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]. فلفظ المطلقات عام يشمل الحامل وغير الحامل، وخصص بقوله تعالى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} وغير ذلك من الأمثلة.

القسم الثالث من أقسام العام: العام المراد به الخصوص، وهو: ما دل لفظه على العموم، ودلت القرينة على الخصوص، كقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا كَمَا آمَنَ

النَّاسُ} [البقرة: ١٣] المراد بالناس هنا عبد الله بن سلام، هنا اللفظ عام {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ} إلا أن المراد بهذا اللفظ العام - ألا وهو كلمة الناس -: عبد الله بن سلام؛ لأن الآية دعوة لليهود إلى أن يؤمنوا كما آمن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه، وقد كان يهودياً ثم أسلم، والناس لم يؤمنوا كلهم، فدللت القرينة على وجوب حملها على فئة منهم.

ومن أمثله أيضاً ما جاء في قول الحق تبارك وتعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ} [آل عمران: ١٧٣]. قال الزركشي رحمه الله: وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعاً، والمراد بعضهم، وليس العموم؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول - أعني: كلمة الناس الواردة في أول الآية: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} - نعيم بن مسعود رضي الله تعالى عنه، والثاني: أبو سفيان وأصحابه.

قال الفارسي رحمه الله: ومما يقوي أن المراد بالناس في قوله تعالى: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} ١ - قوله: {إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} [آل عمران: ١٧٥]. فوقع الإشارة بقوله: {ذلكم} إلى واحد بعينه، ولو كان الواحد به جمعاً لكان إنما أولئك الشياطين، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ، وإنما وصف نعيم بأنه الناس؛ لقيامه مقام كثير من الناس في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاته أبي سفيان.

ومن أمثله ما جاء في قوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٥٤] والمراد بالناس هنا: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ومن أمثله أيضاً ما جاء في قوله سبحانه: {ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]. فكلمة الناس هنا ليس المراد بها عموم الناس، وإنما المراد بها خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام، أو على الأقل المراد بها العرب من غير قريش.

ومنها قول الحق تبارك وتعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ} [آل عمران: ١٣٩] والمراد بالملائكة جبريل عليه السلام.

ونستطيع بعد هذا أن نذكر تعريفاً آخر لأقسام العام الثلاثة، فنقول: عام مقيد بالعموم بحيث لا ينفك عنه، يعني: لا ينفك عن العموم، وذلك كقول الله تعالى:

{وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران: ١٨٩].

وعام مطلق يمكن أن يبقى على عمومته، ويمكن تخصيصه. وذلك كقول الله تعالى: {وَبِئْسَ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]. فلو لم يقل: {من استطاع إليه سبيلاً} لبقى عامًا، فهو قابل للعموم والخصوص.

ثالثاً: عام مقيد بالخصوص، لا يمكن أن يراد به العموم، ولا ينفك عن الخصوص، وذلك كما ذكرت سابقاً بعض الآيات في هذا، ومنها قول الحق تبارك وتعالى: {ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}.

ولعله بعد أن ذكرت أقسام العام فيما مضى أقول: لعله من المناسب هنا أن أذكر بعض ما ذكره الزركشي رحمه الله تبارك وتعالى في كتابه "البرهان" في وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن الكريم؛ لأنه مفيد في هذا المقام، وقد ذكره رحمه الله تبارك وتعالى أن وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن يأتي على نحو من أربعين وجهًا، وسأذكر هنا منها ما نحتاج إليه، ونستفيد منه في هذا المقام، الأول: خطاب العام المراد به العموم، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظَلُّمُ النَّاسَ شَيْئًا} [يونس: ٤٤]. وقوله: {وَلَا يَظَلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [الكهف:

٤٩]. وقوله: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُعِيْبِكُمْ ثُمَّ يُعِيْبِكُمْ} [الروم: ٤٠] وكقوله سبحانه: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَبْسُطُ فِيكُمْ أَسْمَاءَكُمْ وَيَصْغُرُ بِكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُتَكِبِينَ} [الأنفال: ١٠].

ولعل طالب العلم هنا يلاحظ أن خطاب العام المراد به العموم هو نفسه القسم الأول من أقسام العام، وقد ذكرته أنفاً، وهو العام الذي لا يدخله التخصيص، فهو إذن عام مراد به العموم.

أما الوجه الثاني الذي ذكره الزركشي رحمه الله فهو خطاب الخاص، والمراد به

الخصوص، ومن ذلك قوله تعالى: {أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [آل عمران: ١٠٦]. ومنه

قوله تعالى: {هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ٣٥]. ومنه قوله: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: ٦٧]. ومنه أيضاً ما جاء في قوله سبحانه:

{قَلَمًا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًّا وَرَوْحًا كَهَا} [الأحزاب: ٣٧].

الثالث: خطاب الخاص والمراد به العموم، وذلك كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطلاق: ١]. فافتتح الخطاب بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم،

والمراد سائر من يملك الطلاق، فهو خطاب خاص، ولكن أريد به العموم. ومنه

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَعْلَمْنَا لَكَ أَنْزَاكَ اللَّاتِي آتَيْتَ جُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ

يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتَ خَالَكَ وَبَنَاتَ خَالَاتِكَ

اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

يَسْتَكْفِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]. قال أبو بكر الصيرفي

رحمه الله: كان ابتداء الخطاب له، فلما قال في الموهوبة: {خَالِصَةً لَكَ} علم أن ما

قبلها له ولغيره صلى الله عليه وآله وسلم.

الرابع: خطاب العام والمراد به الخصوص، وقد اختلف العلماء في وقوع ذلك في

القرآن، فأنكره بعضهم؛ لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل

بالجملة، كقوله تعالى: {قَلْبِي فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} [العنكبوت: ١٤].

والصحيح أنه واقع، وذلك كما جاء في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ

قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [آل عمران: ١٧٣]. وعمومه يقتضي دخول جميع الناس في

اللفظين جميعاً، والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول:

نعيم بن مسعود الثقفي، والثاني: أبو سفيان وأصحابه، وقد سبق أن ذكرت ذلك.

ومن هذا النوع -عني- النوع الرابع: وهو خطاب العام والمراد به الخصوص، ما

جاء في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ} [الحجرات: ٤]. قال

الضحاک: هو الأقرع بن حابس.

ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ} [النساء: ١] لم يدخل فيه الألفاظ

والمجانين، ثم التخصيص بجيء تارة في آخر الآية، يعني: التخصيص الذي

يخصص هذا العام يأتي أحياناً في آخر الآية، وذلك كقوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ

صَدَقَاتِيَّ نَحْلَةً} [النساء: ٤] فهذا عام في البالغة والصغيرة عاقلة أو مجنونة، ثم

خص في آخرها بقوله: {فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} [النساء: ٤] فخصها

بالعاقلة البالغة لأن من عداها عبارتها ملغاة في العفو، فلا تملك أن تعفو؛ لأن

الصغير أو المجنون لا يملك.

ونظيره قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] فإنه عام في

البانة والرجعية، ثم خصها بالرجعية بقوله: {وَيَعُولُوهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}

[البقرة: ٢٢٨]. لأن البانة لا تراجع.

وتارة في أولها، يعني تارة يأتي التخصيص للعام في أول الآية، وذلك كقول الله

تعالى: {وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَبَابًا} [البقرة: ٢٢٩] فإن هذا خاص

في الذي أعطها الزوج، ثم قال بعد: {فَإِنْ جَفَّتْ أَلْيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩].

فهذا عام فيما أعطها الزوج أو غيره إذا كان ملكاً لها، وقد نأخذ التخصيص من

آية أخرى كقوله تعالى: {وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُرَّةً...} [الأنفال: ١٦] الآية، فهذا عام

في المقاتل كثيراً أو قليلاً، ثم قال بعد ذلك في آية أخرى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} [الأنفال: ٦٥]. ونظيره قوله تعالى: {حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ

الْمَيْتَةَ} [المائدة: ٣] وهذا عام في جميع الميتات، ثم خصه بقوله: {فَكُلُوا مِمَّا

أَمْسَكْتُمْ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤]. فأباح الصيد الذي يموت في فم الجراح المعلم،

وخصص أيضاً عمومه في آية أخرى، وذلك كما جاء في قوله تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ

صَبْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ} [المائدة: ٩٦]. وتقدير الكلام: وإن كانت ميتة،

فخص بهذه الآية عموم تلك. ومثله قوله تعالى: {أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا

مَتَاعٌ لَكُمْ} [النور: ٢٩].

ومثله قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨] فهذا عام في

المدخول بها وغيرها، ثم خصها فقال وهذا في آية أخرى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} [الأحزاب: ٤٩] فخص الآية والصغيرة

والحامل، فالآيسة والصغيرة بالأشهر، وأما الحامل فيوضع الحمل.

ونظيره قوله: {وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ...} [البقرة: ٢٣٤] إلى آخر الآية، وهذا عام

في الحامل وغيرها، ثم خص ذلك في آية أخرى بقوله: {وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ

أَنْ يَصْعَنَ حَمْلُهُنَّ} [الطلاق: ٤].

وهكذا نجد أن كثيراً من الآيات جاء فيها الخطاب عاماً وأريد به الخصوص، وهذا

التخصيص قد يأتي في آخر الآية، وقد يأتي في أول الآية، وقد يأتي أيضاً في آية

أخرى.

أنتقل بعد ذلك إليها الإخوة الكرام إلى نقطة أخرى معنا في هذا اللقاء، وفي هذا

العنصر، وهي بعنوان: الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام الذي يدخله

التخصيص:

بين العام المراد به الخصوص، والعام الذي يمكن أن يدخله التخصيص فروق؛

منها:

أولاً: أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد، ويدرك ذلك من

أول وهلة، وأما العام الذي يدخله التخصيص فأريد به العموم في أول الأمر،

وشموله لجميع أفرادها، فلفظ الناس في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ...} [آل

عمران: ١٧٣] الآية، يدرك السامع لأول وهلة خصوصها، وأنه لا يمكن أن يراد

بها العموم لامتناع ذلك، أما لفظة الناس في قوله تعالى: {وَرَبَّهِ عَلَى النَّاسِ جُحُ

الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧] يدرك السامع أن المراد بها جميع الناس، ولا يحوله عن

هذا العموم إلا قوله: {من استطاع إليه سبيلاً.}

الثاني: من الفروق بين العام المراد به الخصوص والعام الذي يدخله التخصيص

أن الأول مجاز قطعاً؛ لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي، وهو العموم، واستعماله

في بعض أفرادها، بخلاف الثاني، فاستعمل اللفظ بمعناه الحقيقي، وعليه أكثر

الشافعية، وكثير من الحنفية، وجميع الحنابلة، ونقله الجويني عن جميع الفقهاء.

الفرق الثالث: أن قرينة الأول عقلية لا تنفك عنه، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك

عنه.

أما الفرق الرابع والأخير فهو أن الأول يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، وذلك مثل:

{ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ} يعني: إبراهيم عليه السلام، أما الثاني ففي

تخصيص عمومه بحيث لا يراد به إلا واحد بعد العموم خلاف.

المراجع والمصادر

- ١- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري، المتوفي سنة ٨٣٣، النشر في القراءات العشر، أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة، حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل، علي محمد الضباع، شيخ عموم المقارئ؛ بالديار المصرية.
- ٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٣- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: -
- رقم الطبعة: ١ : د.ت.
- ٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، دار طيبة، سنة النشر: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي (ط. دار السلام)، بتحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح.
- ٧- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مكتبة دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٨- السيوطي، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الخضير السيوطي، الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، سنة النشر: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- ١٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر سنة النشر: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١١- القطان، دكتور مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة وهبة، رقم الطبعة: ١١، تاريخ الطبعة: ٢٠٠٠
- ١٢- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، التبيان في إعراب القرآن، دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ١٣- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.